**نوعا الاجتهـاد**

**الاجتهاد الفردى ،والاجتهاد الجماعى**

 *بحث فى أصول الفقه الإسلامي*

***د/ عزت روبي مجاور الجرحي***

***جامعة المدينة العالمية - كلية العلوم الاسلامية***

***شاه علم ـ ماليزيا***

***فرع جمهورية مصر العربية***

 ***القاهرة***

**خلاصة البحث :**

إن الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية ليس نوعًا واحًدا ، وإنما هو نوعان : اجتهـاد فردى ،واجتهاد الجماعى ،ولكل منهما تعريفه ومسائله .

**الكلمات المفتاحية** :

الاجتهاد الفردي – الجماعي – تجزؤ – الإجماع – المُصَوِّبة – المُخَطِّئة .

**المقدمة *:***

إن مما يتعلق بموضوع الاجتهاد تنوع الاجتهاد إلى نوعين : **الأول** : فردي ،وهو الاجتهاد المعهود وهو ما لم يَثْبُت اتفاق المجتهدين فيه على رأى فى المسألة . **والثاني:** جماعي ،وهو الإجماع .

**الموضوع :**

ينقسم الاجتهاد إلى نوعين على النحو التالي :

**النوع الأول : الاجتهاد الفردى :** وهو اجتهاد المسسلم العاقل البالغ الذى تحققت فيه شروط الاجتهاد سواء أكان يجتهد لنفسه ،أو لجماعته .

وهو - أيضاً - على حد تعبير الشيخ على حسب الله([[1]](#footnote-2)): "كل اجتهاد لم يَثْبُت اتفاق المجتهدين فيه على رأى فى المسألة ،وهو الذى دل عليه إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين قال : (أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو)([[2]](#footnote-3))".

ومن ذلك قولهم فى قول الرجل لامرأته : "أنْتِ علىّ حرام" : إنه ظهار ،أو كلام ، أو يمين ...([[3]](#footnote-4)).

ومما يتعلق بهذا النوع من الاجتهاد مسألتان هما :

**الأولى : تجزؤ الاجتهاد** :

هذا الاجتهاد الفردى قد يتجزأ ومعنى تجزؤه : هو جريان الاجتهاد فى بعض المسائل دون بعض ،أو اجتهاد فى حكم دون حكم ،ذلك أن المجتهد قد يحصل له فى بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها ؛فإذا حصل له ذلك هل له أن يجتهد فى تلك المسألة التى جمع أطرافها ،وما قيل فيها ،أم لابد أن يكون محصلاً لجميع ما يحتاجه فى جميع المسائل من الأدلة؟ وهل له أن يفتى فى النوع الذى اجتهد فيه أم لا؟

للعلماء فى ذلك أقوال ثلاثة([[4]](#footnote-5)):

**الأول** : جواز التجزؤ ،وإليه ذهب ابن حزم وأكثر الفقهاء والمتكلمين .

**الثانى** : عدم الجواز ،وبه قالت طائفة ،واختاره الشوكانى فى "إرشاد الفحول" .

**الثالث** : الجواز فى الفرائض [أى علم المواريث] دون غيرها ،وقد أشار إليه ابن القيم فى "إعلام الموقعين" .

ولكل فريق أدلته ،وأرجح قول الجمهور **؛**لأنه ليس أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره ،فلو لم يُفْتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتى أصلاً .وهذا لا يقوله مسلم وهو إبطال للدين .وفى بعثةِ النبى صلى الله عليه وسلم الأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام ؛ **بيانٌ صحيح** بأن العلماء وإن فاتهم كثير من العلم فإن لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا .فمن علم شيئاً من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتى به وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك .

**الثانية : إذا اختلف المجتهدون فالحق عند الله واحد** : إذا بذل مجتهد أو اثنان أو أكثر قصارى جهدهم للكشف عن (حكم الله) فى مسألةٍ ،فحسب كل واحد منهم ذلك .

فإن أصاب فبها ونعمت ،وقد حاز الأجرين .وإن أخطأ ؛فالخطأ محطوط عنه ،ولم يحرم الثواب ،وحاز الأجر الواحد ،مادام لم يقصر فى اجتهاده ؛للحديث : **:** "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ .وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ،ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**"**([[5]](#footnote-6))**.**

ولكن يبقى أن الحق عند الله عز وجل فى المسألة المجتهد فيها واحد ،على خلاف فى ذلك بين الأصوليين ؛فقالت طائفة منهم المعتزلة : كل مجتهد مصيب ،وهؤلاء يسمون بـ "**المُصَوِّبَة**" ،وقالت أخرى: المصيب واحد وما عداه مخطىء مأجور على اجتهاده ،مغفور له خطؤه ،وهؤلاء يسمون بـ "**المُخَطِّئَة**" وهم جمهور الفقهاء والأصوليين منذ عصر الصحابة – رضى الله عنهم - ،وقال آخرون : كل مجتهد فى الأصول مصيب ،وقال بعضهم : كل مجتهد فى الظنيات مصيب ... إلى غير ذلك من الأقوال .والراجح من هذا الخلاف هو قول الجمهور وهو : أن الحق واحد عند الله ، وإن لم يتعين لنا فهو عند الله متعين([[6]](#footnote-7)).

**النوع الثانى : الاجتهاد الجماعى**([[7]](#footnote-8)) : وهو كل اجتهاد اتفق المجتهدون فيه على رأى فى المسألة ،وهو المعبر عنه بـ "**الإجماع**" .

ولعل مما يدل على هذا النوع : حديث علىّ([[8]](#footnote-9))- رضى الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ،الأمر ينزل بنا ،لم ينزل فيه قرآن ،ولم يمض فيه منك سنة ؟ قال : "اجْمَعوا له العالمين - أو قال العابدين - من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ،ولا تقضوا فيه برأى واحد"([[9]](#footnote-10)).

ومن هذا الاجتهاد الجماعى ؛اتفاق الصحابة على ما ذهب إليه أبو بكر([[10]](#footnote-11))من قتال مانعى الزكاة بعد تبادل الرأى فيه([[11]](#footnote-12)).

1. () "أصول التشريع الإسلامى" : (ص 115) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () سبق تخريج الحديث (ص 38) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () راجع المسألة بالتفصيل فى : "إعلام الموقعين" : (4/65 وما بعدها) فقد ذكر فيها خمسة عشر قولاً. [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر هذه الأقوال وخلاف الأصوليين فيها وأدلة كل فريق : "الإحكام" لابن حزم : (5/127 وما بعدها) ،و"المستصفى" : (2/389) ،و"مختصر المنتهى" وشرحه : (ص 374) ، و"الموافقات" : (4/57 ، = = وما بعدها) ،و"مسلم الثبوت" وشرحه : (2/364) ،و"إعلام الموقعين" : (4/216) ،و"إرشاد الفحـول" : (ص 254) ،و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 103) ،و"مدخل لعلوم الشريعة الإسلامية" : (ص 282) - للأستاذ الدكتور إبراهيم محمد عبد الرحيم – طبعة دار النصر للتوزيع والنشر – القاهرة . [↑](#footnote-ref-5)
5. () الحديث سبق تخريجه (ص 41) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر هذه المسألة بالتفصيل فى : "الإحكام" للإمام ابن حزم : (5/70) ،و"اللمع" : (ص 359) ، و"المستصفى" : (2/408 ،وما بعدها) ،و"روضة الناظر" :(2/414) ،و"الإحكام" للآمدى : (4/188 ،وما بعدها) ،و"مختصر المنتهى" وشرحه : (ص 377) ،و"المسودة" : (ص 495) ،و"البحر المحيط" : (6/236 : 253) ،و"مسلم الثبوت" وشرحه : (2/376) ،و"أصول التشريع الإسلامى" : (ص 104) ،و"مدخل لعلوم الشريعة الإسلامية" للدكتور إبراهيم عبد الرحيم : (ص 320 وما بعدها) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () "أصول التشريع الإسلامى" : (ص 116) .وانظر أيضاً : "التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد" : (4/231 ،232) – للإمام ابن عبد البر المالكى ت (463هـ) - طبعة مؤسسة قرطبة – القاهرة - بعناية جماعة من المحققين بدءاً من سنة 1387هـ ،1967م . [↑](#footnote-ref-8)
8. () هو الصحابى الجليل أبو الحسن على بن أبى طالب [عبد مناف] بن عبد المطلب[شيبة الحمد] القرشى الهاشمى البدرى ،ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وزوج ابنته فاطمة ،وأول الناس إسلاماً ،فقد أسلم ابن عشر سنين ،وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ،ورابع الخلفاء الراشدين .قتل فى الكوفة فى رمضان سنة 40هـ .انظر ترجمته : "الطبقات الكبير" : (3/17) ،و"معرفة الصحابة" : (1/276) – للإمام أبى نعيم أحمد ابن عبد الله بن أحمد المهرانى الأصبهانى ت (430هـ) – الطبعة الأولى 1408هـ ، 1988م – مكتبة الدار بالمدينة المنورة ،ومكتبة الحرمين بالرياض – بعناية الدكتور/ محمد راضى بن حاج عثمان .و"أسد الغابة" : (4/91) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () الحديث أسنده الإمام ابن عبد البر فى "جامع بيان العلم" : (2/59) - من طريقين فيهما : إبراهيم = = ابن أبى الفياض البرقى ،عن سليمان بن بزيع .وضعفه قائلاً : "هذا حديث لا يعرف من حديث مالك الا بهذا الإسناد .و**لا أصل له** فى حديث مالك عندهم ،ولا فى حديث غيره .وإبراهيم البرقى وسليمان بن بزيع [بالأصل بديع ،والصواب ما ذكرناه كما فى كتب التراجم] ليسا بالقويين ،ولا ممن يحتج به ،ولا يعول عليه" .

وقد ذكره الحافظ ابن حجر فى "لسان الميزان" : (4/80، 81) فى ترجمة سليمـان بن بزيع ،ونقل كلام ابن عبد البـر ،ثم قال : "قلت : وقال الدارقطنى فى (غرائب مالك) : **لا يصح** .تفرد به إبراهيم بن أبى الفياض ، عن سليمان ،ومن دون مالك ضعيف .وساقه الخطيب فى كتاب (الرواة) عن مالك ،من طريق إبراهيم ،عن سليمـان ،وقال : لا يثبت عن مالك والله أعلم" .

وقد ضعفه ابن حزم أيضاً فى "إحكام الأحكام" : (6/27) .

**قلت : الحديـث ضعيف لضعف كثير من رواته** ،وإنما سيق للاستشهـاد ،كما فعله بعض العلمـاء كـ : ابن عبد البر .وانظر مثله من الآثار : "سنن البيهقى" : (10/110) ،و"إعلام الموقعين" : (1/84) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () هو الصحابى الجليل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر القرشى التيمى – ولد بمكة بعد عام الفيل بسنتين وأربعة أشهر ،وتوفى فى جمادى الآخرة سنة 13هـ .

انظر ترجمته : "معرفة الصحابة" : (1/149) ،و"أسد الغابة" : (3/309) ،و"تهذيب التهذيب" : (5/315) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرج ذلك جماعة من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - منهم :

**البخارى :** (2/131 ،رقم : 1399 ، 1400) – (24) كتاب الزكاة – (1) باب وجوب الزكاة – عن أبى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - : قَالَ لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،وَكَانَ [أي تولَّى] أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ؛فَقَالَ عُمَرُ - رضى الله عنه - : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ،وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"؟ .فَقَالَ : وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ،فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ،وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقاً [و**العناق** : الأُنثى من أَولاد المِعْزَى إِذا أَتت عليها سنة .انظر : "اللسان" : (10/275)] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا .قَالَ عُمَرُ - رضى الله عنه - : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ - رضى الله عنه - فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

**ومسلم :** (1/51 ،رقم : 20) – (1) كتاب الإيمان – (8) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام ،واهتمام الإمام بشعائر الإسلام – بنحوه . [↑](#footnote-ref-12)